

Distr.: General
10 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين،
والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين“:
تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة
واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من لجنة التنسيق بين المنظمات غير الحكومية، وهي منظمة
غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210113 180113 12-63924 (A)



البيان

تأثير المرأة في التنمية الوطنية: تصرفوا الآن لوقف العنف القائم على نوع الجنس في زامبيا

أقر عالمياً بأن العنف القائم على نوع الجنس هو شر باد للعيان في كل مجتمع وانتهاك لحقوق الإنسان. والعنف الجنساني هو أي اعتداء بدني أو جنسي أو عقلي أو اجتماعي أو اقتصادي ضد شخص ما بسبب نوع جنسه بصرف النظر عما إذا كان الذي ارتكبه هو شخص من الجنس ذاته. وهذا العنف موجود بأشكال عديدة ومن شأنه أن يؤثر على أي شخص. إلا أن العنف القائم على الجنس قد اتخذ صبغةً أنثوية باعتبارها يؤثر في المقام الأول على النساء والفتيات.

وفي زامبيا، شكل دائماً العنف المرتكب ضد النساء والفتيات أحد جوانب المجتمع الزامبي، وقد سُلم بأنه تهديد خطير للأمن الاجتماعي. وهو مشكلة معقدة وأكثر الوسائل شيوعاً التي تتجسد من خلالها أوجه التفاوت بين الجنسين. وتعاني النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف من مجموعة من المشاكل الصحية وتضعف قدرتهن على المشاركة في أنشطة الحياة العامة. ويلحق العنف الضرر بالأسر والمجتمعات المحلية عبر الأجيال ويعزز أشكالاً أخرى من العنف في المجتمع. وفي زامبيا، اتخذ العنف المرتكب ضد النساء والفتيات أشكالاً عديدة تشمل الضرب والقتل والاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاعتداء والتهديد والاعتداء، والرضخ وسفاح المحارم، والبيداء القسري، التحرش الجنسي، والتطهير الجنسي، والاعتداء، والزواج القسري أو المبكر، والتحريض على الولادة المبكرة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار بالبشر، وقضايا تتعلق بميراث الأرامل.

وفي زامبيا، يرتكب العنف ضد النساء والفتيات في جميع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد اعتبرت بعض الأعراف الثقافية والاجتماعية مسؤولة إلى حد كبير عن هذا العنف. ووفقاً للدراسة الاستقصائية الصحية التي أعدها زامبيا وفق الأهداف الإنمائية لعام ٢٠٠٧، تعرض ما يقرب من نصف النساء (٤٧ في المائة) للعنف البدني في مرحلة ما منذ سن الخامسة عشرة وقد تعرضت امرأة واحدة من أصل عشرة نساء للعنف الجنسي. وفي عام ٢٠١٠، سجلت وحدة شرطة زامبيا لدعم الضحايا ٤٦٧ ٨ حالة عنف، بينما سجلت الجمعية المسيحية للشابات ٤٠٠ ٨ حالة. والعنف، سواء ارتكب في القطاع العام أم الخاص، يضع قيوداً دائمة على قدرة الضحايا والناجيات على المشاركة في الشؤون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وغالباً ما تحرم النساء والفتيات من حقوقهن ومن القدرة على التفاعل والتطور بحرية في المجتمع.

وضمان العدالة لمن تعرض من النساء والفتيات للعنف ليس بمهمة سهلة، ذلك لأن معظم النساء والفتيات لا يعرفن في أحيان كثيرة ما لهن من حقوق وبالتالي لا يدركن أن من حقهن الحصول على الحماية والإنصاف القانوني. وفي الوقت ذاته، ما زالت النساء والفتيات يعانين من العنف بسبب مواقف موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين إزاء تلك الحالات. وفي معظم الحالات، لا يقاضى الجناة ولا تضمن براءة قدم نتيجة عدم كفاية الأدلة، الأمر الذي يعود في المقام الأول إلى إهمال من جانب أجنحة التحقيق في وحدات الادعاء التي لم تجمع كل الأدلة اللازمة للنظر في القضية. ويعود ذلك إلى أن المدعين العامين في المحكمة الابتدائية التي لها اختصاص ابتدائي في قضايا العنف القائم على نوع الجنس هم ضباط شرطة تلقوا التدريب على أداء واجبات الشرطة العامة. والمدعون العامون في تلك المحاكم هم ضباط شرطة لم يتلقوا تدريباً متخصصاً في قضايا العنف.

وعلاوة على ذلك، لا يوجد لدى النظام القضائي في زامبيا محاكم متخصصة وذات مسار سريع تعنى بقضايا العنف القائم على نوع الجنس، رغم أن رئيس القضاة مخول بإنشاء هذه المحاكم المتخصصة ضمن إطار نظام القضاء الحالي. وقد منع ذلك النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف من اللجوء إلى القضاء، لأن المحاكم تستغرق وقتاً طويلاً للبت في قضايا العنف والتصرف بشأن هذه القضايا.

وقد أحرز الإصلاح القانوني تقدماً في سن القانون رقم ١ لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس في عام ٢٠١١، الذي ينص على حماية ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس. بيد أنه ليس هناك من إنفاذ للتشريع المذكور؛ ولهذا هناك إفلات من العقاب على ما يرتكب من أعمال العنف ضد النساء والفتيات.

ولا يوجد في زامبيا محاكم تراعي احتياجات الأطفال وقد خذلت إجراءات الإثبات المعقدة في القضايا التي تشمل الأطفال الفتيات في تحقيق العدالة لهن. ولا يعتبر أعضاء النيابة الطفل شاهداً مؤهلاً في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة وشهودها، الأمر الذي يتنافى مع المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة وشهودها. والإجراءات المتبعة في محاكم زامبيا الجنائية هي إجراءات تقوم على نظام الخصومة وتفضي إلى شدة لا داعي لها وإيذاء غير مباشر للضحايا من الأطفال ومن ثم لا تساعد الأطفال الضحايا والشهود.

والقانون رقم ١ المتعلق بمنع العنف القائم على نوع الجنس والصادر في عام ٢٠١١ يخول حكومة زامبيا بإقامة ملاجئ لضحايا العنف القائم على نوع الجنس في جميع أرجاء البلد؛ بيد أنها لم تقم حتى الآن سوى ملجأ واحداً. لهذا، فإن البلد برمته يعتمد على الملاجئ

التي أنشأتها الرابطة المسيحية للشابات، مع أنه لا توجد ملاجئ كافية للعناية بجميع النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف.

ولهذا، ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات ملموسة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات وحمايتهن من جميع أشكال العنف عبر تنفيذ التشريعات الوطنية والالتزامات العالمية الرئيسية المتعلقة بحقوق النساء والفتيات. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للحكومات كذلك أن تلتزم بتدريب جهازي الشرطة والقضاء معاً على حقوق الإنسان للنساء والفتيات لضمان إمكانية وصول النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف إلى العدالة.